مذكرة توضيحية

حول

القانون العربي الاسترشادي
لحماية حقوق الملكية الصناعية

مذكرة توضيحية حول
القانون العربي الاسترشادي
لحماية حقوق الملكية الصناعية

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 768/د24 بتاريخ 2008/11/27 والقاضي بتشكيل لجنة فنية لإعداد قانون عربي استرشادي حول حماية الملكية الفكرية وجهت رئاسة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الدعوة للسادة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع لإعداد المشروع المذكور أعلاه.

بعد عقد عدة اجتماعات تم إعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الصناعية ونورد فيما يلي أهم المواد التي قننها التشريع:

اولا: نطاق تطبيق الحماية القانونية:

جعل التشريع الحماية في هذا القانون تشمل ما يلي:

(براءات الاختراع ونماذج المنفعة – الرسوم والنماذج الصناعية – العلامات التجارية– المؤشرات والبيانات الجغرافية – التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة – المعلومات غير المفصح عنها – الأصناف النباتية الجديدة – الممارسة غير التنافسية في التراخيص التعاقدية)

ولا يقتصر تطبيق هذه الحماية علي الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك علي الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلي جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية)

ثانياً: براءات الاختراع ونماذج المنفعة

جعل التشريع منح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل نشاطاً ابتكارياً سواء كان الاختراع متعلقاً منتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة ما ، يكون لكل شخص من مواطني هذه الدولة أو الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدي

الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل تلك الدولة معاملة المثل ؟ الحق في التقدم بطلب براءة الاختراع والتمتع بالحقوق المترتبة علي تقديم هذا الطلب.

وأكد هذا التشريع علي أن تكون مدة براءة الاختراع عشرون سنه تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ، ويستحق علي براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداده في بداية كل سنه اعتباراً من السنه التالية لتاريخ تقديم طلب براءة الاختراع، واذا لم يقم مالك براءة الاختراع بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي وفقاً لما تحدّده القوانين واللوائح في كل دولة.

واكد التشريع علي انه يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها ، وينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها حجة علي الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءة او رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

نصّ هذا التشريع علي أن تنقضي الحقوق المترتّبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

1. انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها قانوناً.
2. تنازل صاحب البراءة عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
3. صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.
4. الامتناع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الرسم والرسم الإضافي بعد إخطاره بالدفع بعد ثلاثة أشهر أخرى وفقاً لنص المادة (14) من هذا القانون.
5. تعسّف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسّف، ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها بالنشر في جريدة براءات الاختراع أو في الجريدة الرسمية حسب اللوائح أو الأنظمة في كل دولة.

يجوز للجهة التي منحت براءة الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح خلافاً لأحكام هذا القانون وتقوم الجهة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى قُدِّم لها حكم نهائي قابل للنفاذ.

منح التشريع لمقدم طلب الحصول على براءة نموذج منفعة الحق في تحويله طبقاً لأحكام هذا القانون إلى طلب براءة إختراع كما يحقّ لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة

لنموذج منفعة و يرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي، وللجهة المختصّة بمنح البراءة من تلقاء نفسها تحويل طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه ومدة حماية نموذج المنفعة تحدّدها قوانين كل دولة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى الجهة المختصّة.

كما جعل مدة حماية نموذج المنفعة تحدّدها قوانين كل دولة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى الجهة المختصّة.

ثالثاً : العلامات والبيانات التجارية والمؤشّرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

أكد التشريع علي أن "تختصّ الجهة التي تحدّدها الدولة بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص لهذه العلامات، وتقيّد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة حسب تواريخ إيداعها لجميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل للملكية أو تنازل أو ترخيص بالاستعمال أو الرهن أو أي تعديلات أخرى". وأكّد هذا التشريع علي يشمل نطاق الحماية صاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي بلد ما التمتّع بالحماية المقرّرة في هذا القانون ولو لم تسجّل في هذا البلد.

وأقر التشريع علي أن نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجّلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتّفق على غير ذلك وحدّد مدة الحماية المترتّبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتدّ لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرّر ورسم إضافي تحدّده اللوائح والأنظمة وإلاّ قامت المصلحة بشطب العلامة.

وأكّد هذا التشريع على أنه "يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلّق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

(عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها– الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات – طريقة صنع أو إنتاج المنتجات – العناصر والمكوّنات الداخلة في تركيب المنتجات – إسم أو صفة الصانع أو المنتج – وجود براءات إختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية إمتيازات أو جوائز أو مميّزات تجارية أو صناعية – الإسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات)، أوجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً عن ذات المنتجات أو على الأقل الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو

غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

رابعاً: العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية

أكد هذا التشريع علي أن العلامة الجماعية هي التي يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيّد بنظام استعمال أعدّه صاحب التسجيل، وتطبّق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها – ولا سيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها – المميّزات المحدّدة في نظامها، وحرمها من الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية) وإن كان نظامها واستعمالها يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام.

وأقر هذا التشريع شروط تسجيل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية يجب أن تعيّن العلامة في طلب التسجيل باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية، ويجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبّق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية والمصدّق عليها قانوناً من قبل المودع ولا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية من قبل شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.

خامساً: المؤشّرات الجغرافية

أكد التشريع علي ان المؤشّرات الجغرافية هي التي تحدّد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعمل بلد ما معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثّرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي ، ويشترط لحماية هذه المؤشّرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ

واقر التشريع على أنه يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشّر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرّة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

سادسا: الرسومات والنماذج الصناعية

جاء هذا لقانون بشروط الرسم والنموذج الصناعي أن يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لرسم أو نموذج صناعي سابق أو

خصّص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصّص له الرسم أو النموذج السابق تسجيله، أو تمّ عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

واستبعد التشريع تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي من الرسوم والنماذج الصناعية الآتية:
(الرسم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنّية أو الوظيفية للمنتج – الرسم أو النموذج الذي يتضمّن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة ببلد المنشأ أو بالدولة الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة – الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجّلة أو علامة مشهورة)، واقر التشريع مدة الحماية المترتّبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل في بلد التسجيل.

وأوجب أن تجدّد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدّم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة.

ومع ذلك يحقّ للمالك أن يقدّم طلباً بالتجديد خلال الثلاث أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلاّ قامت الجهة المختصّة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

وأكّد على أن يترتّب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حقّ صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتّخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه ، ويجوز نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حقّ الإنتفاع عليه.

وضع القانون عقاباً على إنتهاك هذه الأحكام على النحو الآتي: الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين تحدّدها قوانين كل دولة:
كل من قلّد رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تمّ تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون – كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتّخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلّداً مع علمه بذلك – كل من وضع بغير حقّ على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدّي إلى الإعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

سابعاً: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

عرّف القانون بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته أو في هيئته الوسيطة يتضمّن مكونات أحدهما على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتاً على قطعة من مادة

عازلة وتشكّل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محدّدة. كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاث الأبعاد مُعدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وقد أكد القانون علي أن تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب تسجيلها أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في بلد التسجيل أو في الخارج أي التاريخين أسبق وتقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم.

ثامناً: المعلومات غير المفصح عنها

حدّد القانون شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها وهي ان تتّصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضمّ مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه وأن تستمدّ قيمتها التجارية من كونها سرية وأن تعتمد في سريتها على ما يتّخذه حائزها القانوني من إجراءات فعّالة للحفاظ عليها.

تاسعاً: الأصناف النباتية الجديدة

أوضح التشريع الحماية طبقاً لأحكام هذا القانون حيث قضى أن تتمتّع بالحماية الأصناف النباتية المستنبطة في بلدها أو في الخارج سواء تمّ التوصّل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيّدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حقّ الحماية.

واشترط القانون للتمتّع بالحماية أن يكون المصنّف متّصفاً بالجدة والتميّزة والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الإستغلال.

وحدّد القانون مدة حماية الأصناف النباتية خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب. وعشرون سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منح الشهادة.

عاشراً: التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية

أكد هذا التشريع حظر إدخال البضاعة المستوردة التي تشكّل تعدّياً على أي حقّ من الحقوق الخاضعة للحماية بمقتضى أحكامه، وتلتزم الجهة المختصّة، إذا ما توفّر لديها دلائل ظاهرية واضحة، إتّخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول البضاعة المخالفة إلى الدولة ومن ضمن هذه التدابير إعلام صاحب الحقّ الخاضع للحماية بذلك.

وقد جعل هذا التشريع لموظفي الجهة المختصّة صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك لضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفّذة له.

الحادي العشر: أحكام ختامية:

أوجب القانون أن تطبّق أحكامه على الوطنيين والأجانب داخل الدولة لأول مرة والمستفيدين من أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخلها شرط المعاملة بالمثل.

وأكّدت أحكام هذا القانون أنها لا تخل بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخل الدولة.